بسم الله الرحمن الرحيم

انه في يوم الموافق / / 2003 .
بناء علي طلب السيد / المقيم في شارع
ومحله المختار مكتب الاستاذ / المحامي بالاسكندريه.

انا محضر محكمه قد انتقلت
حيث اقامة:

السيده/ المقيمه طرف والدتها /
محافظة البحيرة .

واعلنتها بالاتى

الطالب زوج المعلن اليها بصحيح العقد الشرعى المؤرخ فى 6/8/1999 ودخل بها وعاشرها معاشره الازواج،ولازالت فى عصمته ولكنها خارجه عن طاعته،اذ غادرت منزل الزوجيه لزياره والدتها ولكنها لم تعد لمنزل الزوجيه دون سبب مشروع ،وقد حاول وديا اقناعها بالعوده الى منزل الزوجيه دون جدوى .

وحيث ان الطالب اوفى المعلن اليها عاجل صداقها،وهو امين على نفسها ومالها ،وقد اعد لها مسكنا شرعيا هو الذى تقيم فيه منذ دخوله بها كائن بمدينه الاسكندريه- شارع مسجد الرحمن- العصافره قبلى-متفرع من ابناء الشرقيه- الدور الارضى ومكون من عدد 2 غرفه وصاله وكامل المرافق الشرعيه وبه الادوات اللازمه للمعيشه اللأئقه بحاله و حالها و خال من سكنى الغير، بين جيران مسلمين صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها.
لما كان ذلك وكان المقرر طبقا لنص الماده 11 مكرر ثانيا اذا امتنعت الزوجه الدخول فى طاعه زوجها دون حق توقف نفقه الزوجه من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعه دون حق اذا لم تعد لمنزل الزوجيه بعد دعوه الزوج اياها للعوده باعلان على يد محضرلشخصها اومن ينوب عنها.
و الطالب ينذر المعلن اليها بموجب هذا الاعلان العوده لمنزل الزوجيه والا اعتبرت ممتنعه دون وجه حق عن طاعته وتوقف نفقتها من تاريخ الامتناع.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث اقامه المعلن اليها وسلمتها بصوره من هذا الانذار ونبهت عليها بالعودة لمنزل

الزوجيه المبين بالانذار والدخول فى طاعه زوجها الطالب والا اعتبرت ناشزا وتوقف نفقتها من تاريخ الامتناع مع حفظ كافه حقوق الطالب الاخرى

ولاجل العلم،،،